

273037 - هل يعتذر عن حضور مجالس الأقارب التي فيها بعض المنكرات؟

السؤال

سؤالٌ هو: أن أبي وأمي حريصان جداً ويريدان مني الحضور عندما يكون هناك اجتماع مع جدي وأعمامي، وربما غضباً على إن لم أحضر، ولا شك في وجوب طاعتهما وبرهما وحرمة عقوبتهما عقلاً وشرعاً، ولا أريد أن أغضبَهُما لأي أمر كان، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: (رضي الله في رضي الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين). لكن المشكلة أنه في هذه المجالس يكثر اللغو (من كلام لا فائدة فيه، إلى غيبة، إلى استهزاء...). وكذلك ربما كانوا ينظرون إلى برامج تلفزيونية فيها من النساء والمعاذف ما فيها (ولا أظن انهم يقصدونها -أي النساء والمعاذف-) وربما خفظوا الصوت في بعض الأحيان. فأنا أتحرج كثيراً من الجلوس وحضور مثل هذه المجالس ولكن في المقابل يغضب والدي. وأمي تقول علي أن أصبر وأنه من الصبر على أذى الأقارب وان احاول اشغال نفسي بأي شيء (مثلاً اذا سمعت الموسيقى او الغيبة اضع السماعات في اذني وألهي نفسي عنهم، او حتى انصحهم). ولكن في القرآن آيات كثيرة في الاعراض عن اللغو، مثل قوله تعالى: (والذين هم عن اللغو معرضون). فهل علي ألا احضر مجالسهم؟ أم احضر واصبر؟ وكيف اتعامل مع والدي في هذا الشأن؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

من المعلوم لكل مسلم: أنه يجب عليه طاعة والديه، وعصيَانهما هو عقوبة وكبيرة من الكبائر.

لكن طاعتهما إنما تجب في غير المعصية.

عن عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ» رواه البخاري (7257) ومسلم (1840)، رواه الإمام أحمد في "المسند" (2 / 318) بلفظ: «لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

وتكون في الأمر الذي لا ضرر فيه على الولد، وفيه مصلحة أو نفع للوالد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين، وهو ظاهر إطلاق أحمد، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر، فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا" انتهى. "الفتاوى الكبرى" (5 / 381).

ثانياً:

ما يأمرك به والدك في أصله أمر فيه مصلحة وصلة للرحم وتوثيقها، لكن يلحقها بعض المحرمات كما وصفت، من سماع الغيبة وأصوات المعاذف ورؤية بعض الصور المحرمة.

فالذى ننصحك به أن تحضر وتسليم على أقاربك وتطمئن على أحوالهم، فإن مرت منكرات؛ فالواجب في هذه الحال أن تنهىهم بالحسنى امتنالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **«مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّزْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قُلُوبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»** رواه مسلم (49).

فإذا كنت تقوم بالنصح والإنكار عند مرور هذه المنكرات، فلا بأس من جلوسك معهم لما فيه من مصلحة تخفيف المنكر وازالته.

وإذا كانت المنكرات كثيرة ومستمرة وهم لا يبالون بنصحك؛ ففي هذه الحال عليك أن تفارقهم ، وتعتذر لهم بأدب أنك ستدهب لشيء ما أو لأداء الصلاة إن كان ذلك وقت صلاة ... ونحو ذلك لأن استمرار جلوسك معهم في هذه الحال لا مصلحة فيه للوالد وفيه ضرر على دينك.

قال الله تعالى :

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مَنْ شَاءَ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعْنَهُمْ يَتَّقُونَ﴾ الأنعام/68 .

قال الشيخ السعدي رحمة الله تعالى :

" هذا النهي والتحريم، لمن جلس معهم، ولم يستعمل تقوى الله، بأن كان يشاركهم في القول والعمل المحرم، أو يسكت عنهم، وعن الإنكار، فإن استعمل تقوى الله تعالى، بأن كان يأمرهم بالخير، وينهياهم عن الشر والكلام الذي يصدر منهم، فيترتب على ذلك زوال الشر أو تخفيفه، فهذا ليس عليه حرج ولا إثم، ولهذا قال : (وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مَنْ شَاءَ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعْنَهُمْ يَتَّقُونَ) أي : ولكن ليذكرهم ، ويعظهم ، لعلهم يتقوون الله تعالى " انتهى . "تفسير السعدي" (ص 260) .

وقد ترى أنه بإمكانك العودة في آخر المجلس ، لتشعرهم بأنك لا زلت معهم ولم تفارقهم ، وقد تعذر عن الذهاب معهم في بعض المرات .

المهم أنك تحاول بقدر استطاعتك الجمع بين المصالح كلها : صلة الرحم ، وإرضاء والديك ، والأهم من ذلك كله : عدم الوقوع فيما حرم الله تعالى .

وينظر جواب السؤال (114437)، (102916)، (153266).

والله لأعلم.